

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي من المديرية العامة للدراسم

إلى

إلى

855

السيد المدير العام

06 ماي 2015

الموضوع: حول تطبيق المعلوم الموظف لفائدة صندوق

على المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي

المرجع: مكتوبكم عدد 0403542 بتاريخ 24 أفريل 2015

المصاحيب: مكتوبي عدد 1310 بتاريخ 05 أكتوبر 2009

لقد أقدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " رفضت دفع المعلوم الموظف لفائدة صندوق وذلك استنادا على مكتوبنا عدد 1105 بتاريخ 21 جويلية 2009 وطلبتكم بعض التوضيحات في الغرض خاصة فيما يتعلق بإعفاء الشركة المذكورة من المعلوم لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب عند اقتنائها لكميات من زيت الزيتون "الصبة" من السوق المحلية لتقوم بتعليبها ثم تصديرها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم لفائدة صندوق ، يستوجب عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب وتعتبر بيوعات زيت الزيتون "الصبة" لفائدة شركات مصدرة كليا عمليات تصدير وتخضع بالتالي للمعلوم. غير أن عمليات تعليب زيت الزيتون "الصبة" الموجهة للتصدير لا تخضع للمعلوم المذكور.

هذا وتجدر الإشارة أنه تمت مراسلتكم في الغرض بمقتضى مكتوبنا عدد 1310 بتاريخ 05 أكتوبر 2009 الذي تجدون نسخة منه طي هذا.

والسلام
المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة هراء اللواتي